

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

وحيث مايسري بهذا الشأن أمام القضاء العادي يسري أمام هيئات التحكيم وهذا الأمر لايدخل فيما نصت عليه المادة /47/ من قانون التحكيم لأن هذا النص يتعلق بالطلبات الموضوعية التي قدمت أمام هيئة التحكيم وأغفلت البت بها، وطلب تثبيت الحجز الاحتياطي ليس من هذا القبيل لأنه واجب على المحكم سواء طلب منه ذلك أم لم يطلب وذلك متى ثبت حق طالب الحجز بذمة خصمه المحجوز عليه.

الغرفة المدنية الأولى /ب/ - لدى محكمة النقض - القرار 90 - أساس 96

تاريخ 13 / 03 / 2019



باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى ب لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً
مستشاراً
مستشاراً

مروان الاسود
مخلص قيسية
مصطفى كادك

الطاعن

رنا احسان الخطيب يمثلها المحامي اسامة اشنتي

المطعون ضده

وسيله احسان الخطيب تمثلها المحامية جانيت عبود

القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بالسويداء رقم ٦٥٠/اساس/٦/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ والمتضمن:

١- قبول الدعوى شكلاً

٢- قبولها موضوعاً وابطال قرار التحكيم المؤرخ في ٢٥/٣/٢٠١٨ الصادر عن المحكم المحامي

مجدي مسعود موضوع (تصحيح خطأ مادي)

اسباب الطعن

١- عدم صحة الخصومة حيث تمت الخصومة بمواجهة حسين جاطوم في حين تم اخراجه بموجب

قرار التحكيم

٢- التناقض بحديثيات القرار المطعون فيه الصادر عن ذات الهيئة مصدرة القرار الطعين

٣- عدم تدقيق الهيئة مصدرة القرار الطعين في اوراق الدعوى ولاسيما جلسات المحاكمة امام هيئة

التحكيم في القرار الاساسي تاريخ ٦/٨/٢٠١٦

٤- عدم مخالفة المادة ٤٧ تحكيم وهي تبليغ الجهة المطعون ضدها قرار التحكيم

٥- أحقية الجهة الطاعنة بطلباتها الضرر الذي يصيبها من جراء تصديق القرار المطعون فيه

في القانون

لما كان القرار المطعون فيه والصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء قد انتهى

الى قبول دعوى البطلان شكلاً وموضوعاً وابطال قرار التحكيم المؤرخ في ٢٥/٣/٢٠١٨ الصادر

عن المحكم المحامي مجدي مسعود بموضوع تصحيح خطأ مادي.



محكمة النقض

إعلام الحكم

لعام ٢٠١٩

رقم القرار ٩٠

رقم الأساس ٩٦

ولما كان لم تقنع المدعى عليها بالبطلان رنا الخطيب بهذا القرار فقد أوقعت عليه الطعن تطلب نقضه للأسباب المساقاة أعلاه

وحيث تشير الوقائع الى أنه سبق للمحكم مجدي مسعود أن أصدر قراره التحكيمي بالنزاع القائم بين الطرفين وذلك بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ وتم اكسائه صيغة التنفيذ اصولاً.

ولاحقاً لذلك تقدمت المتحاكمة رنا الخطيب من الحكم بطلب تصحيح خطأ مادي واقع في قرار التحكيم والمتمثل بعدم تثبيت قرار الحجز الاحتياطي وقلبه الى تنفيذي.

نتيجة ذلك أصدر المحكم قراره المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٢٥ والقاضي بتثبيت الحجز الاحتياطي وقلبه الى تنفيذي.

تقدم المتحاكم وسيله الخطيب من محكمة الاستئناف تطلب ابطال هذا القرار حيث صدر القرار الطعين والقاضي بالابطال.

وحيث ان التحكيم هو قضاء مدفوع خاص ويسري عليه وامامه مايسري على الدعاوى العادية من اصول واجراءات الا ما استثنى بنص او باتفاق الأطراف المتحاكمة.

وحيث أن المادة /٣٢٢/ اصول مدنية قد نصت على انه اذا تبين للمحكمة ان للحاجز مطلوباً بئمة المحجوز عليه تقضي بصحة الحجز والالزام المحجوز عليه بالحق المدعى به.

وحيث هذا النص يفيد ان تثبيت الحجز الاحتياطي يتم من المحكمة دون طلب ولا يتعلق تقريره على الطلب وانما كل ما هو مطلوب ثبوت الحق المدعى به من الحاجز

وحيث استقر الاجتهاد القضائي على انه من حق المحكمة ان سهت عن تثبيت الحجز ان تصحح هذا السهو الذي هو من قبيل الخطأ المادي وتقرر هذا التثبيت بطلب من احد الخصوم او من تلقاء ذاتها

عملاً بالمادة /٢١٦/ اصول مدنية.

وحيث ما يسري بهذا الشأن أمام القضاء العادي يسري أمام هيئات التحكيم وهذا الأمر لا يدخل في ما نصت عليه المادة /٤٧/ من قانون التحكيم لأن هذا النص يتعلق بالطلبات الموضوعية التي قدمت أمام هيئة التحكيم وأغفلت البت بها وطلب تثبيت الحجز الاحتياطي ليس من هذا القبيل لأنه واجب

على المحكم سواء طلب منه ذلك أم لم يطلب وذلك متى ثبت مطلوب الحاجز المتحاكم بئمة خصمه المحجوز عليه.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تراعى ذلك كله فجاء قرارها عرضة للنقض.

لذلك ووفقاً لأحكام المادة /٢٥١/ اصول

لذلك

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم القرار ٩٠

رقم الأساس ٩٦

لعام ٢٠١٩

تقرر بالإجماع

١- قبول الطعن شكلاً

٢- قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار

٣- إعادة التأمين لمسلفه

٤- إعادة الملف لمرجعه أصولاً

قراراً صدر في ١٤٤٠/٠٧/٠٦ هـ الموافق لـ ٢٠١٩/٠٣/١٣ م

قوبل: زينب موسى

نسخ: بتول ناسخة

الرئيس
مروان الاسود

المستشار
مخلص قيسية

المستشار
مصطفى كادك

